

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرف الصحي وصرف المياه السطحية،
وعلى الأخص المادة (١٥/بند ج) منه،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرف الصحي وصرف المياه السطحية،
الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبط القضائي،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني الآتية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرف الصحي وصرف المياه السطحية، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

- ١- حسن أحمد حسين درباس.
- ٢- طلال يوسف محمد رفيع.
- ٣- بتول محمد حسن العالي.
- ٤- فاضل علي ثابت مخلوق.

المادة الثانية

تُلغى صفة الضَّبطية القضائية المخوَّل بها الموظف/ سلمان جاسم حسن محمد بموجب

القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠م